



أكتوبر/ تشرين الأول 2013

رقم الوثيقة: AMR 51/069/2013

الولايات المتحدة: "لست متأكدة على ماذا أسست المنظمة رأيها"

تنحية مبادئ حقوق الإنسان جانباً مع بقاء رجل ليبي قيد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي عقب القبض عليه في طرابلس

لا زال المواطن الليبي نزيه عبد الحميد الرقعي المكني "بأبي أنس الليبي" قيد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي عقب أن قبضت قوات أمريكية خاصة عليه داخل ليبيا في 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، قبل أن تقوم بنقله خارج البلد. ويُزعم أنه قيد الاحتجاز الآن على ظهر السفينة الحربية "يو إس إس سان أنطونيو" التابعة للبحرية الأمريكية، والتي كانت متواجدة في عرض البحر الأبيض المتوسط وقت اختطاف الرجل. ومع ذلك، فلقد رفضت وزارة الخارجية في 9 أكتوبر/ تشرين الأول الجاري مرة أخرى تأكيد مكان احتجاز أبي أنس الليبي.¹

ولا يزال من غير الواضح فيما إذا كانت الحكومة الليبية على معرفة بالخطط الأمريكية للقبض على أبي أنس الليبي، أو إذا كانت قد أعطت موافقتها "الضمنية" على تنفيذ العملية كما زعم بعض "كبار مسؤولي الإدارة الأمريكية".² وخارج إطار التصريحات التي يُدلي بها مسؤولون للإعلام دون الكشف عن أسمائهم، يرفض البيت الأبيض القول فيما إذا كان قد سعى بالفعل لاستلام أبي أنس الليبي قبيل شن المداخلة أو فيما إذا كانت الحكومة الليبية على علم مسبق بها. وفي لقاء صحفي رسمي عُقد بتاريخ 7 أكتوبر/ تشرين الأول، اكتفى الناطق الرسمي باسم البيت الأبيض بالقول "أننا على تواصل دائم مع الحكومة الليبية بشأن طائفة من المسائل المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب، وأننا لسنا بصدد الخوض في دقائق تفاصيل تلك الاتصالات".³

وفي تصريحات رسمية، أنكرت الحكومة الليبية أي علم مسبق لها بالعملية. وفي 7 أكتوبر/ تشرين الأول الجاري، استدعى وزير العدل الليبي السفير الأمريكي في ليبيا بغية الحصول على توضيح بشأن عملية اختطاف أبي أنس الليبي.⁴

وسواء أكانت العملية تحرك أحادي الجانب من طرف الولايات المتحدة أو أنها قد تمت بعلم السلطات الليبية، فإن عملية الاختطاف تلك، وما يليها من فترة احتجاز مطولة بمعزل عن العالم الخارجي في مكان لم يتم تأكيد وجود الرجل فيه أو الإفصاح عنه، لا تراعي مبادئ حقوق الإنسان ولا تلبّي أحد العناصر الحيوية في تحقيق العدالة – ألا وهو تنفيذ العملية ومن ثم الإعلان عن تنفيذها حسب الأصول. وعلاوة على ذلك، فمن شأن ممارسات من هذا القبيل أن تقوض الجهود الرامية إلى إرساء قواعد سيادة القانون في ليبيا في وقت تجد البلاد نفسها في أمس الحاجة فيه إلى المساندة الدولية من أجل تطوير مؤسساتها بحيث تعمل على صون حقوق الإنسان وإنجاز العدالة. وفي الوقت الذي رفض البيت الأبيض فيه القول عما إذا كان قد سعى في طلب تسليم أبي أنس من ليبيا أم لا قبيل الجوء إلى اختطافه – وهو أمر ينبغي أن يقدم البيت الأبيض توضيحاً بشأنه أيضاً – فلقد وردت تصريحات رسمية من البيت الأبيض قال فيها الناطق الرسمي: "إننا ندعم تطلعات الشعب الليبي في المشاركة بعملية الانتقال نحو الديمقراطية في أعقاب 42 عاماً

من الحكم الديكتاتوري. ولذا فسوف نستمر في العمل مع ليبيا وغيرها من الشركاء الدوليين من أجل تعزيز عملية الانتقال تلك، ومساندة ليبيا في سعيها نحو إعادة بناء مؤسسات البلاد".⁵

ولقد أثارت عملية اختطاف أبي أنس الليبي موجة مظاهرات في مختلف أنحاء ليبيا، وجمعت انتقادات للحكومة من الجماعات السياسية والميليشيات التي سبق وأن رفضت قرار حلها منذ انتهاء النزاع المسلح في عام 2011. وفي 10 أكتوبر/ تشرين الأول، اختطف رئيس الوزراء الليبي علي زيدان من مقر إقامته على أيدي عناصر من "غرفة عمليات ثوار ليبيا" ووحدة مكافحة الجريمة اللتان تخضعان لسيطرة الحكومة ولو إسمياً على الأقل. ولقد أطلق سراح رئيس الوزراء بعد ساعات من اختطافه دون أن يلحق به أي أذى على ما يظهر؛ ولما تتضح بعد الدوافع وراء اختطافه.

وتخشى منظمة العفو الدولية من احتمال احتجاز أبي أنس الليبي بمعزل عن العالم الخارجي، لأن ذلك ما حصل بالضبط في حالة المواطن الصومالي أحمد عبد القادر وارسامي في عام 2011، حيث ألقى القبض عليه على متن أحد القوارب في خليج عدن بتاريخ

19 أبريل/ نيسان 2011 وهو في سن الثالثة والعشرين حينها حيث كان في طريق عودته إلى الصومال قادماً من اليمن. وجرى بعدها احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي على ظهر إحدى السفن الحربية طوال شهرين تقريباً قبل أن يتم جلبه إلى نيويورك أوائل يوليو/ تموز 2011. وأسندت إليه تهماً مختلفة تتعلق بالإرهاب، وأقر بذنبه في ديسمبر/ كانون الأول 2011 في جميع التهم المسنوبة عليه، ووافق على التعاون مع السلطات الأمريكية مقابل أن تقوم الأخيرة بتوفير الحماية له ضمن برنامج حماية الشهود إذا اقتضى الأمر. وهو يواجه احتمال الحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

ولقد أعلن هذا الاتفاق في مارس/ آذار 2013، حيث أشار حينها مدعي عام مقاطعة جنوب نيويورك إلى قضية وارسامي واصفاً إياها بأنها "نقطة تحول في العمل الاستخباراتي". وأشار المدعي العام إلى أن أحمد وارسامي قد "خضع للاستجواب لأغراض استخباراتية لأكثر من شهرين" تليته عليه بعدها ما يُعرف "بحقوق قانون ميراندا (أي الحق في التزام الصمت والحق في الحصول على محام). وبعد تنازله عن تلك الحقوق، خضع للاستجواب طوال عدة أيام لأغراض تتعلق "بعمليات إنفاذ القانون". وأكد المدعي العام الأمريكي أن هذه القضية مثلت "تناغماً سلساً من العمل بين الجيش والمخابرات وأجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة".⁶

وفي تصريحات أدلى بها البيت الأبيض لشبكة "إي بي سي" الإخبارية بتاريخ 6 يوليو/ تموز 2011، أشير إلى أن وارسامي قد احتُجز على متن سفينة تابعة للبحرية الأمريكية بموجب "قانون الحرب"، وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أحيطت علماً باحتجاز أحمد وارسامي، وأنه قد أتيحت لها "فرصة" "مقابلة المحتجز وارسامي على ظهر إحدى السفن". ولقد ورد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد وصلها خبر احتجاز وارسامي بالفعل في مايو/ أيار، وأنه قد سُمح لها بمقابلته في يونيو/ حزيران، أي بعد ما يقرب من ستة أسابيع على احتجازه.

وفي مؤتمر عُقد في وزارة الخارجية بتاريخ 8 أكتوبر/ تشرين الأول أكدت الناطقة الرسمية باسم الوزارة على أن الولايات المتحدة كانت "على اتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر" فيما يتعلق بأبي أنس الليبي، وأنها "عازمة على الاستمرار في التواصل مع اللجنة بخصوص هذه القضية،

بما في ذلك، "احتمال السماح" لها ببقاء أبي أنس في وقتٍ ما مستقبلاً. ومن الواضح أن أبا أنس الليبي هو قيد الاحتجاز والاستجواب بمعزل عن العالم الخارجي في الفترة الحالية على الأقل.

كما أصبح من الواضح أن الولايات المتحدة تعتبر أبا أنس الليبي محتجزاً وفقاً لأحكام "قانون الحرب" حسب التعريف أحادي الجانب الذي تأخذ الولايات المتحدة به وفق نظريتها المتعلقة "بالحرب العالمية". ولعل هذه القضية تكاد تكون تكراراً لقضية وارسامي حيث ردت الولايات المتحدة على بواعث قلق منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بمعاملة قبيل نقله إلى نيويورك بالقول أن "حكومة الولايات المتحدة قد أكدت على الدوام أنها في حالة حرب مع القاعدة والقوات المرتبطة بها، وأنها قد تلجأ إلى اتخاذ جميع التدابير المشروعة بما في ذلك احتجاز الأشخاص من أجل إلحاق الهزيمة بالعدو"⁷. وبعبارة أخرى، لقد كانت تلك قضية ظل الرجل فيها محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي لفترة مطولة مع خضوعه للاستجواب في الأثناء، وذلك وفقاً لنظرية الولايات المتحدة حول حربها العالمية التي تشنها على تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به.

ولقد أكد البيت الأبيض ووزارة الدفاع قيام الولايات المتحدة بشن عملية في ليبيا بتاريخ 5 أكتوبر/ تشرين الأول الجاري، وأنها تحتجز أبا أنس الليبي وفقاً لما يُعرف "بقرار تحويل الرئيس باستخدام القوة العسكرية"، وهو القرار ذو الصياغة الفضفاضة الذي أقره الكونغرس بتاريخ 14 سبتمبر/ أيلول 2001، ووقع عليه بعد أربعة أيام الرئيس السابق جورج بوش الابن ليصبح قانوناً نافذاً. وأصبحت تعتبره إدارة بوش الأساس القانوني "لحربها العالمية على الإرهاب"، ولا زالت إدارة الرئيس أوباما تعمل به وتأخذ بكل تفاصيله باستثناء مسماه، وبشكل يستبعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتلجأ الولايات المتحدة لاستخدام القرار الذي اكتسب صفة القانون كي تقوم بعدة أمور من بينها تبرير احتجاز الأجانب في غوانتانامو إلى أجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة. وفي الوقت الذي صرحت الإدارة الأمريكية فيه أن أبا أنس الليبي لن يُنقل إلى غوانتانامو عملاً "بسياسة الإدارة الأمريكية الرامية إلى عدم إرسال محتجزين جدد إلى غوانتانامو"⁸، تظل الآثار الهدامة التي تلحق بحقوق الإنسان ومبادئ العدالة المعتادة بادية جلاء نظام الاحتجاز المعمول به في الولايات المتحدة وفقاً لقرار تحويل الرئيس باستخدام القوة العسكرية.

وصرحت الناطقة الرسمية باسم وزارة الخارجية أن عملية اقتياد أبي أنس الليبي لم تتم " لأغراض تتعلق بإنفاذ القانون" بل إنها جرت من أجل "التحفظ على ما نعتقد أنه أحد الأهداف المشروعة وفقاً لقرار تحويل الرئيس باستخدام القوة العسكرية" حسب ما ورد على لسان الناطقة في 8 أكتوبر، تشرين الأول، مضيفاً أن الحكم الصادر بإدانته أمام إحدى المحاكم الاتحادية "لم يكن سبب" تنفيذ العملية. ومع ذلك، فلقد أضافت الناطقة باسم الخارجية أن "إدانة أبي أنس الليبي سوف تكون جزءاً من تطور الوضع دون شك". ولكن ما هو أكثر أهمية هذا الصعيد يتمثل فيما ورد على لسان الناطقة بعد يومين؛ حيث أشارت الناطقة باسم الخارجية إلى تلاشي مستوى اليقين الذي لمسناه في تصريحاتها السابقة. فلقد أكدت أن "أبا أنس الليبي مدان أمام محكمة مقاطعة جنوب نيويورك بتهمة تفجير السفارتين" وأشارت إلى "اننا لا نعلم ما سيؤول إليه وضعه النهائي؛ إذ ثمة عدة خيارات قائمة في هذا المجال دون أن يكون ذلك محكوماً بإطار زمني محدد في الوقت الراهن" وأكدت الناطقة أن الليبي "لا يزال في عهدة الجيش الأمريكي". ولدى ضغط الصحفيين عليها بشأن احتمال جلب أبي أنس الليبي إلى الولايات المتحدة، كررت القول "أن وضعه النهائي لم يتحدد بعد. لقد تحدثنا عن بضعة أمور سواء أكانت متعلقة بموضوع هيئات القضاء العسكرية (المادة 3) من (قانون) المحاكم الفيدرالية المدنية. ولا يتوفر بحوزتنا بعد أي تفاصيل أخرى حول المكان الذي سينتهي إليه أبو أنس الليبي". ولدى سؤالها حول ما إذا سُمح له بالاتصال بمحامٍ، شددت الناطقة باسم الخارجية ثانيةً بالقول: "لا أعلم ما سوف يؤول وضعه النهائي إليه، ولكنه لا زال في عهدة الجيش الأمريكي"⁹.

و مرة أخرى، يمكننا أن نرى كيف أصبح تأخر تحقيق العدالة لا يعني حرمان الأشخاص من العدالة وفقاً "للحرب العالمية" التي تشنها الولايات المتحدة. ويُذكر أن هذا النمط من التفكير والتفسير المشوه للقانون الإنساني الدولي إبان فترة إدارة الرئيس بوش قد أديا بشكل مباشر إلى ارتكاب جرائم بما يخالف القانون الدولي من قبيل التعذيب والاختفاء القسري، وهي جرائم ظلت تشهد غياب المساءلة والانصاف بشأنها حتى تحت حكم الرئيس أوباما بما ينافي الالتزامات المترتبة على الولايات المتحدة وفقاً لأحكام القانون الدولي. كما قاد ذلك النمط من التفكير والتفسير إلى ممارسة الاحتجاز التعسفي لفترات مطولة بحق الأشخاص، واستخدامات الهيئات العسكرية واستخدامها لمحاكمة محتجزين بعينهم، وبطريقة تبعد كل البعد عن المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة.

هذا، وترفض منظمة العفو الدولية جملةً وتفصيلاً تأكيد الإدارة الأمريكية الزاعم بانطباق القانون الإنساني الدولي على حالة احتجاز أبي أنس الليبي، حيث يقتصر انطباق أحكام هذا القانون على حالات النزاع المسلحة الفعلية. إن أبا أنس الليبي هو مشتبه به مدان بجرائم خطيرة ارتكبت في عام 1998 خارج أطر أي نزاع مسلح. ولقد تعرض أبو أنس الليبي للاختطاف في طرابلس في ظروف لا تتعلق بنزاع مسلح فعلي. ولا تغير علاقة أبي أنس المزعومة بتنظيم القاعدة حقيقة أن قضيته تجعل من الواجب على الولايات المتحدة أن تجعل معاملتها له خاضعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان - وليس القانون الإنساني الدولي.

وتكرر منظمة العفو الدولية التأكيد دعوتها للإدارة الأمريكية كي تقوم فوراً بتأكيد مكان تواجد أبي أنس الليبي، والسماح له بالاتصال فوراً ودون انقطاع بمحامٍ والحصول على الرعاية الطبية واللقاء بأفراد أسرته. ويوصفه أجنبي، فينبغي إعلامه بحقه بالتواصل مع مسؤولي حكومة بلاده.¹⁰ وبالنسبة لهذه المسألة خصوصاً، فلقد صرحت الإدارة الأمريكية أن "تواصل المحتجزين مع ممثلي قنصلية بلادهم لهو أمر نهتم به أيما اهتمام في مختلف أنحاء العالم. وهو محط الحوار الآن مع حكومة ليبيا".¹¹

وأثناء مؤتمر وزارة الخارجية الصحفي المنعقد في 8 أكتوبر/ تشرين الأول الجاري، أثار أحد المشاركين حقيقة إصدار منظمة العفو الدولية لوثيقة في اليوم السابق تؤكد فيها على انتهاك الولايات المتحدة لمبادئ حقوق الإنسان في قضية أبي أنس الليبي.¹² فما كان من الناطقة باسم الخارجية إلا أن ردت قائلة: "لست متأكدة على ماذا أسست المنظمة رأيها". وعليه، فتود منظمة العفو الدولية أن تنتهز هذه الفرصة وأن تكرر ثانية القول أن الولايات المتحدة تقف على الجانب الخطأ من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على صعيد هذه القضية، وتسمح المنظمة لنفسها في أن تستفيض في توضيح "الأسس التي اعتمدت المنظمة عليها" بهذا الخصوص.

وفقاً لأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلكل من حُرِم من حريته "جاء الاعتقال أو الاحتجاز" الحق في رفع قضيته أمام المحكمة بغية حسم "مشروعية احتجازه" من عدمها. ولكل من يُلقى عليه القبض أو يُحتجز/ يُعتقل بتهمة جنائية "الحق في عرض مسألة توقيفه أو احتجازه دون إبطاء على قاضٍ أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة صلاحيات قضائية". ويجب على الحكومة أن توفر لجميع الأفراد الواقعين تحت سيطرتها الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "دون أي شكل من أشكال التمييز" لاسيما التمييز القائم على أساس الأصل القومي.

وبموجب مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يحق للشخص المحتجز أو المسجون، "بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وفي كل مرة يُنقل فيها من مركز حجز أو سجن إلى آخر،" أن يُخطر أو يطلب من السلطة أن تُخطر أفراداً من عائلته أو أشخاصاً مناسبين آخرين باحتجازه ومكان تواجده في الحجز (المبدأ 16). وتعرف مجموعة المبادئ مصطلح "القبض" في هذا السياق ليعني اعتقال شخص بدعوى

ارتكابه لجريمة، أو بإجراء من سلطة ما. كما تُجيز مجموعة المبادئ إرجاء إخطار أطراف أخرى "لفترة معقولة فقط عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق"، ولكن المبادئ تحدد في الوقت نفسه عدم جواز "حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من التواصل مع العالم الخارجي، لا سيما أسرته أو محاميه، لأكثر من أيام معدودة".

تنص المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن "توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلي آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك." كما يشترط هذا النوع من الصكوك الدولية خضوع موضوع الحرمان من الحرية لرقابة قضائية دون إبطاء.

وقالت الإدارة الأمريكية أن أبا أنس الليبي يعامل معاملة "إنسانية". وإذ تشيد منظمة العفو الدولية بمثل هذا التأكيد، فلا زال القلق يعترئها بهذا الخصوص؛ فلا زال الملحق (م) من دليل العمل الميداني الخاص بالجيش الأمريكي يتيح عزل الشخص لفترات مطولة وحرمانه من النوم أو مقاطعة فترات نومه بشكل كبير ولفترة طويلة من الزمن. كما لا زالت الولايات المتحدة تحصر حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفق التعريفات الواردة في القانون الأمريكي وليس الدولي، وذلك جراء ما تفرضه من قيود لدى مصادقتها على معاهدات حقوق الإنسان.¹³ وثمة إمكانية قائمة بأن يتم اللجوء إلى تطبيق أساليب وتقنيات معينة تُعتبر متوافقة مع محتويات الدليل المذكور وإن كانت تنتهك في الوقت نفسه المعايير الدولية المرعية في مجال حقوق الإنسان.

ولقد أدرك مجلس حقوق الإنسان (وهيئة حقوق الإنسان قبله) والجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً أن احتجاز الأشخاص في أماكن سرية لفترات مطولة وبمعزل عن العالم الخارجي قد يعمل على تيسير ارتكاب ممارسات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما يمكن أن يشكل بحد ذاته أحد أشكال ضروب المعاملة تلك؛ وعليه، فلقد حثت تلك الجهات الدول كافة على احترام الضمانات الخاصة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم في سبيل ضمان إلغاء مراكز الحجز والاستجواب السرية. ولقد صرحت لجنة حقوق الإنسان أنه ينبغي وضع أحكام تحول دون اللجوء إلى عزل الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي. ولقد خلّصت اللجنة إلى أن الحجز بمعزل عن العالم الخارجي لا يشكل انتهاكاً للحق في الحرية وحسب، بل وينتهك أيضاً حق المحتجزين في الحصول على معاملة إنسانية وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بمصير فرادى الشكاوى المرفوعة أمام اللجنة لا سيما قضايا الحجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوعين متواصلين.¹⁴ كما دعت لجنة مناهضة التعذيب إلى إلغاء الحجز بمعزل عن العالم الخارجي، ولطالما دأب المقرر الأممي المعني بقضايا التعذيب على الدعوة طوال عقود إلى اعتبار الحجز بمعزل عن العالم الخارجي إجراء غير قانوني.

ولا شك في أن التواصل مع العالم الخارجي، بما في ذلك الاتصال بالمحامي والحصول على الرعاية الطبية التي توفرها جهة مستقلة، هو أحد الضمانات التي تحول دون وقوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحق المحرومين من حريتهم؛ وثمة حاجة إلى تطبيق هذا النوع من الضمانات دون إبطاء نظراً لتكرار حدوث سوء المعاملة في المراحل الأولية من الحجز والتحقيق. ولقد صرحت لجنة حقوق الإنسان أنه ينبغي أن يُتاح للمحتجزين "إمكانية الاتصال مع المحامي وأفراد عائلاتهم فوراً". كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب بتوفير "إمكانية التواصل مع المحامي دون قيود مباشرة بعد وقوع عملية القبض". وصرح المقرر الخاص المعني بقضايا التعذيب قائلاً: "ينبغي أن تتوفر على الأقل إمكانية السماح ببقاء المحتجز مع محامٍ مستقل في ظل الظروف الاستثنائية التي يُفهم منها ضمناً أن الاتصال

مع المحامي دون إبطاء قد يثير مخاوف أمنية حقيقية، ولكن شريطة استصدار موافقة قضائية على تقييد هذا النوع من تواصل المحتجز مع المحامي".

وفي مؤتمر صحفي عُقد في 8 أكتوبر/ تشرين الأول الجاري، سئل الرئيس أوباما حول ما إذا كانت عملية احتجاز أبي أنس الليبي تتسق وأحكام القانون الدولي. ولقد تفادى الرئيس الرد على ذلك السؤال تحديداً، واكتفى بالإجابة التالية: "نعلم أن السيد الليبي قد خطط وساعد في تنفيذ مؤامرات تسببت بمقتل مئات الأشخاص، كثير منهم أمريكيون. ويوجد بحوزتنا أدلة قوية تثبت ذلك. وسوف يتم جلبه للمثول أمام العدالة"¹⁵.

وإذا تم اقتياد أبي أنس الليبي إلى الولايات المتحدة، حيث سبق وأن أُدين هناك في عامي 1998 و2000 بصلووعه المزعوم في تنظيم القاعدة، وتورطه في الهجمات التي استهدفت سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا، فينبغي على الحكومة الأمريكية أن تمتنع عن السعي وراء الحكم عليه بالإعدام، نظراً لأن بعض التهم التي أُدين بها يُعاقب عليها بالإعدام طبعاً.

ولقد طُرحت مسألة احتجاز أبي أنس الليبي وبواعث القلق التي أثارته منظمة العفو الدولية حيال هذه القضية مرة أخرى أثناء المؤتمر الصحفي في وزارة الخارجية بتاريخ 9 أكتوبر/ تشرين الأول. وقالت الناطقة باسم الخارجية أن الإدارة الأمريكية تعتقد أن عملية الاختطاف تتسق والقانون الدولي. وعقب الإلحاح عليها بهذا الخصوص، قالت الناطقة أن أبا أنس الليبي يلقي معاملة تتسق والمادة العامة 3 من اتفاقيات جنيف. ومع تزايد ضغط الأسئلة الموجهة إليها، ردت الناطقة باسم الخارجية الأمريكية قائلة:

"دعوني أرى إن كنت قادرةً على أن أزدكم بمعلومة محددة. ما تحدث عنه مسؤولونا هنا أننا بصدد العمل محلياً وفقاً لأحكام القرار الخاص بتحويل الرئيس باستخدام القوة العسكرية، ولكنهم يتحدثون عن قوانين الحرب الدولية أيضاً، وحقيقة أننا نتمتع بحق الدفاع عن النفس وفقاً للقانون الدولي. وهذا هو ما يقوم عليه القرار المذكور جزئياً، صحيح، ولكنني لست خبيرة قانونية، ولذا فلا تأخذوا أقوالي هذه على أنها تعريف قانوني للمسألة - ومع ذلك وفيما يتعلق بهذا الجزء من المفهوم الراهن، فإننا نتمتع بحق الدفاع عن النفس، وكذلك وفقاً للقانون الدولي وقوانين الحرب، ولا أرى شيئاً أكثر من هذا دقةً بوسعي أن أشير إليه، ولكن يظل فهمي هو أننا نعمل وفقاً لذلك كله."

وأثناء المؤتمر الصحفي الذي عُقد يوم 10 أكتوبر/ تشرين الأول الجاري، طُرحت مسألة علاقة عملية الاختطاف والاحتجاز مع القانون الدولي مرة أخرى. فردت الناطقة الرسمية باسم الخارجية الأمريكية بالقول:

"لقد حصلتُ لكم على معلومات أكثر بقليل مما أطلعتكم عليه المرة الماضية. إذا، فلقد جرى كما قلت بالأمس القبض على السيد الليبي بطريقة مشروعة، ولا يزال قيد الاحتجاز بشكل مشروع وفقاً لأحكام قوانين النزاعات المسلحة. كما إننا نسميها قانون الحرب؛ وهذا هو ما ذكرته بالأمس. ويتألف هذا القانون من متن القانون الدولي الذي يتكون بدوره من المعاهدات من قبيل اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات، وكذلك من القانون الدولي العرفي. ولذا وكما سلف وأوضحنا، فإن الولايات المتحدة تخوض نزاعاً مسلحاً مع تنظيم القاعدة والقوات المرتبطة بها، وهكذا فيوسعنا اللجوء بشكل مشروع إلى استخدام القوة في هذا النزاع لا سميًا اللجوء إلى أسر واحتجاز الأفراد المنتمين لتنظيم القاعدة أو القوات المرتبطة بها. لذا فذلكم هو الأساس القانوني الدولي لما نتحدث عنه."

ولا يزال القلق يعترى منظمة العفو الدولية حيال تقاعس الولايات المتحدة عن تطبيق المبادئ الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يأتي كنتيجة مباشرة لاستمرار لجوئها إلى التعريف أحادي الجانب للإطار الخاص بقانون الحرب. وفي وثيقة سابقة صدرت بهذا الخصوص، أشارت منظمة العفو الدولية إلى حقيقة بواعث القلق التي أثارته أمام لجنة حقوق الإنسان حيال كل من قضية وارسامي، والملحق (م)، ومضامين نموذج الولايات المتحدة المعروف باسم "الحرب العالمية"

بالنسبة لحقوق الإنسان وتبعاته عليها، وذلك بوصفها الهيئة الأممية التي تأسست وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل الإشراف على تنفيذ بنود العهد الذي سبق وأن صادقت الولايات المتحدة عليه في عام 1992.¹⁶ ومع الأسف، فلقد جرى في 9 أكتوبر/تشرين الأول تأجيل موعد الجلسة المحددة لاستعراض التقرير الدوري الرابع الذي ترفعه الولايات المتحدة للجنة إلى مارس/آذار القادم، بعد أن كان من المفترض أن تتم عملية الاستعراض خلال الفترة من 18 إلى 21 أكتوبر/تشرين الأول 2013 في جنيف قبل أن يتم تأجيله بناء على طلب الولايات المتحدة متذرة بما يُعرف "بإغلاق دوائر الحكومة" هناك.¹⁷

ومع خضوع سجل الولايات المتحدة في حقوق الإنسان للتمحيص في شهر أكتوبر/تشرين الأول على وجه الخصوص، فلقد أصبح من الضرورة بمكان أن تُمارس جميع أشكال الضغوط الممكنة على الولايات المتحدة كي تلبى الالتزامات المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان على صعيد هذه القضية وغيرها من القضايا.

ووفقاً للآثار المدمرة التي يجلبها إطار الولايات المتحدة الخاص بقانون الحرب، فيظهر أن موقف الإدارة الأمريكية لا يزال يعتقد أن "حق" الشخص بالتمتع "فعالاً" بحقوق الإنسان الخاصة به يمكن في واقع الحال أن يُعطل أو أن يُعمل به وفقاً لقرار استنسابي يصدره مسؤولو الولايات المتحدة حسب ما يرونه من التوقيت المناسب والمواتي لمعاملة الشخص على أنه لديه استحقاقات تقتضي تمتعه بحقوق الإنسان. وليس من الصعب إدراك مدى عدم اتساق هذا الموقف جوهرياً مع الإطار العام الخاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون على الصعيد الدولي. وسوف تستمر منظمة العفو الدولية في حث الولايات المتحدة دون كلل على أن تقر ببدأ انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على أفعالها في سياق عملياتها الدولية لمكافحة الإرهاب، وضمن اتساق سياساتها وممارساتها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييرها.

الهوامش

- ¹ مؤتمر صحفي موجز لوزارة الخارجية الأمريكية في 9 أكتوبر/ تشرين الأول 2013 (<http://www.state.gov/r/pa/prs/dpb/2013/10/215252.htm>)، "سؤال: الآن ومع احتجاز الليبي على ظهر إحدى السفن الحربية التابعة للجيش الأمريكي المتواجدة في المياه الدولية على ما نفترض، ألا يكون بذلك خاضعاً لقوانين الولايات المتحدة في هذه الحالة بوصفها سفينة حربية أمريكية؟" جواب: لن أؤكد مكان تواجده."
- ² انظر تصريح المسؤولين الأمريكيين بخصوص موافقة ليبيا على عملية القوات الخاصة (المغاوير)، نيويورك تايمز، 9 أكتوبر، تشرين الأول 2013.
- ³ اللقاء الصحفي اليوم للناطق الرسمي باسم البيت الأبيض، 7 أكتوبر، تشرين الأول 2013، الرابط الإلكتروني: <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/10/07/daily-briefing-press-secretary-10713>.
- ⁴ انظر أيضاً تصريحات الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية الأمريكية في اللقاء الصحفي بتاريخ 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، الرابط الإلكتروني (<http://www.state.gov/r/pa/prs/dpb/2013/10/215200.htm>) حيث نُقل عنه قوله: "بوسعي أن أؤكد أن السفير جونز قد اجتمع يوم الاثنين مع وزير العدل الليبي صلاح المرغني، حيث ناقشا الأمور المتعلقة باحتجاز أبي أنس الليبي علاوة على مسائل أخرى أيضاً".
- ⁵ المؤتمر الصحفي اليومي للبيت الأبيض، 7 أكتوبر، تشرين الأول 2013؛ سبق ذكره
- ⁶ أعلن مدعي عام مانهاتن أن أحمد وارسامي قد توصل إلى اتفاق يقر بموجبه بالتهم المسندة إليه، بيان صحفي، مدعي عام مقاطعة جنوب نيويورك، 25 مارس/ آذار 2013، الرابط الإلكتروني: <http://www.justice.gov/usao/nys/pressreleases/March13/WarsameUnsealingPR.php>.
- ⁷ رسالة من ويليام ك. ليتزاو، مساعد نائب وزير الدفاع لشؤون سيادة القانون وسياسات التعامل مع المحتجزين، 23 أغسطس/ آب 2011
- ⁸ مؤتمر وزارة الخارجية الأمريكية، 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، الرابط الإلكتروني: <http://www.state.gov/r/pa/prs/dpb/2013/10/215183.htm>
- ⁹ المؤتمر الصحفي لوزارة الخارجية، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، الرابط الإلكتروني: <http://www.state.gov/r/pa/prs/dpb/2013/10/215296.htm>.
- ¹⁰ مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 16 (2)، والذي ينص على أنه "إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بأحد الوسائل الملازمة المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها".
- ¹¹ مؤتمر وزارة الخارجية الصحفي، 9 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، سبق ذكره
- ¹² تقرير "الولايات المتحدة: عملية الاختطاف في ليبيا تنتهك حقوق الإنسان، وتقوض سيادة القانون"، 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، الرابط الإلكتروني: <http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/065/2013/en>.
- ¹³ انظر تقرير "الولايات المتحدة: الحياة والحرية والسعي وراء أعمال حقوق الإنسان: تقرير موجز بين يدي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" 16 سبتمبر/ أيلول 2013 (القسم ب/3)، الرابط الإلكتروني: <http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/061/2013/en>.
- ¹⁴ انظر على سبيل المثال قضية أروتوتيان ضد أوزبكستان (2004)، وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/C/80/D/917/2000)، 6، 2.
- ¹⁵ المؤتمر الصحفي، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، الرابط الإلكتروني: <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/10/08/press-conference-president>.
- ¹⁶ انظر تقرير "الولايات المتحدة: الحياة والحرية والسعي وراء أعمال حقوق الإنسان، سبق ذكره.
- ¹⁷ انظر <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/ReviewUSA.aspx> (9 أكتوبر/ تشرين الأول 2013): .